انه كان يوذن به ايام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وايام ابي بكر وعمر الى ان امر عمر
بالكف عنه وهو حين امر بالكف عنه لم يقل انه منسوخ ولا انه بدعة وانما امر بالكف عنه
لراي رآه واجتهاد اجتهد به خبر وروى ابن ابي شيبه باسناده عن نافع عن ابن
عمر انه ربما زاد في اذانه حي على خير العمل ولا يجوز ان يكون قال ذلك من طريق الاجتهاد
اذ لا مساغ له في اثبات كلمة من جملة الاذان فيجب ان يكون قاله توقيفا وانه عرف
انه الاذان القديم كما روى عن زين العابدين عليه السلام ولانه اذا قد ثبت فيما رويناه فهو زياده
في اخبارنا والزياده مقبوله ولان الجمع بين الاخبار مهما امكن واجب لانها كلام حكيم فلا
يجوز الغاوها الا بنسخ ولم يدع احد نسخه ولانا قد بينا ان اثباته في الاذان اجماع اهل
البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه ولم يرو عن احد منهم منعه ولا انكاره واجماعهم حجة
يجب اتباعها ويقبح خلافها كما بينا ذلك في غير موضع ان قيل ان السروسي لم يروه
عن القسم بن ابرهيم عليه السلام قلنا قد اجاب ائمتنا عليهم السلام عن ذلك بانه قد وقع سهو
وغفلة على السروسي واختلاط لما حكاه القسم من الخلاف فيه قالوا وقد رواه عنه
السيد يحيى بن الحسين العقيقي صاحب الانساب واحمد بن سلام ومحمد بن منصور رضي الله عنهم
وروى محمد بن منصور ان القسم عليه السلام امره بان يوذن ويذكر ذلك في اذانه وقال
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امره به وقال القسم حين بايعه عبد الله بن موسى
بن عبد الله بن الحسن واحمد بن عيسى بن زيد والحسن يحيى الحسن بن زيد وقام فصلى بهم
والخلاف الرابع ان التثويب ليس من الاذان وهو غير مشروع في اذان الفجر قال السيد
الناطق بالحق انه عندنا بدعة قال القسم عليه السلام الصلاة خير من النوم محدث ضعيف احدثوه
في زمان عمر بن الخطاب قال الهادي الى الحق قد صح لنا ان حي على خير العمل كانت على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم تطرح الا في زمان عمر امر بطرحها وامر باثبات الصلوة
خير من النوم مكانها وهو مذهب الناصر للحق خبر وروى عن هشام بن عروه عن اسماعيل
قال جاء رجل يوذن عمر بصلاة الفجر فقال الصلوة خير من النوم فاعجب بها عمر فامر المؤذن
ان يجعلها في اذانه فدل ذلك على انها لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وان ذلك
الرجل تفرد به اذ لو لم يكن كذلك لما كان في تخصيصه بالذكر فايده لان ذلك لو كان
مشروعا في الاذان لم يكن عمر يعجب به لان الاذان كان معهودا له ولان امر عمر به يدل على
انه لم يكن مشروعا من قبل وروى عمر بن حفص ان سعدا اجده اول من قال الصلاه خير من
النوم في خلافه عمر وهو في ابي بكر خبر وسيل طاوس وحسن ابن مسلم جالس عنده
فقال له رجل يا باعبد الرحمن متى قيل الصلوه خير من النوم قال طاوس اما انها لم تقل
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فثبت انه محدث كما قال القسم عليه خبر
وروى مجاهد قال دخلت مع ابن عمر الى مسجد فثوب المؤذن فقال ابن عمر اخرج بنا من هذه البدعه
خبر وعن الاسود بن يزيد انه سمع مؤذنا يقول الصلوة خير من النوم فقال لا تزيدن

في الاذان

في الاذان ما ليس منه وقد روى عن ابي محذوره انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الصلوة خير من النوم وقيل انه روى انه علمه ان يقولها في الاذان الاول من الصبح وهذا
ان صح فهو على وجه التذكير والتنبيه لا ان ذلك يجعل في الاذان كما كان ينادي بالصلوة
جامعة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولو كان من جملة الاذان لما انكر ذلك الصحابه
واعيان التابعين فانكارهم ذلك عند ان جعله المبتدعون في الاذان يدل على انه لا
اصل له وانه بدعة والخلاف الخامس وهو ان التهليل مره واحده في اخر الاذان وهو
قول جميع علما العترة عليهم السلام وذهب الباقر والصادق و الناصر وموسى بن جعفر
واسمعيل بن جعفر وعلي بن موسى الرضى عليهم السلام الى تثنية التهليل في اخر الاذان
فانهم يثنونه مرتين في اخر الاذان والقول الاول هو قول جميع علما سائر الامة غير
الامامية فانهم ذهبوا الى مذهب الناصر للحق ومن وافقه ◊ وجه القول الاول
ان المروي الروايه الظاهره المشهوره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من جهة جميع مؤذنيه
ان التهليل في اخر الاذان مره واحده لا غير قال ض يد ولم يرو عن احد منهم التثنيه فيه
ولم يختلف فيه الاخبار ولا نص العلو مما رويناه اولا في لفظ الخبر من قوله الاذان
مثنى مثنى لان التهليل في اخر الاذان مخصوص ولان هذا مطلق وما رويناه من مؤذني رسول الله
صلى الله عليه واله وهم عبد الله بن زيد وابن ام مكتوم وابو محذوره وبلال مقيد فانهم
رووا ان التهليل في اخر الاذان مره واحده والمطلق يجب حمله على المقيد اذا كان ذلك في
حكم واحد وهو ما نحن بصدده ولانه يجري مجرى بنا العام على الخاص ولانهم قد رووا ان
الاقامه مثنى مثنى مطلقا كالاذان وليس التهليل في اخر الاقامه عندهم الا مره واحده
فبان بذلك ان التهليل مستثنى من التثنيه فانه مفرد في اخر الاذان والاقامه جميعا
فصل اختلف اهلنا في التكبير في اول الاقامه فذهب اهلنا عليهم السلام
الى ان التكبير في اول الاقامه كالتكبير اول الاذان مرتين مرتين غير زيد بن علي
والنفس الزكيه والباقر والصادق واحمد بن عيسى وابي عبد الله الداعي وهم بالله عليهم السلام
فانهم ذهبوا الى ان التكبير في اول الاقامه اربع مرات كالاذان ◊ وجه القول الاول
خبر روى ان ابا محذوره حيث ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علمه الاذان
سبعه عشره كلمه والاقامه تسع عشره كلمه خبر وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم ان بلالا اذن مثنى واقام مثنى خبر
وروى جماعه عن ابرهيم عن الاسود ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامه خبر
وعن سويد بن غفله قال سمعت بلالا يوذن مثنى ويقيم مثنى خبر وعن عون بن ابي جحيفه
عن ابيه قال اذن بلال ورأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمنى مرتين مرتين واقام كذلك
خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال الاذان مثنى مثنى والاقامه
مثنى مثنى خبر وروى الجعفري بو قيس ان عليا عليه السلام اتى على مؤذن يقيم مرة مرة

Copyright © King Saud University